﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾

[المائدة: 89]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمَّا نزل قولُهُ تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، قال بعض المسلمين: يا رسول الله: كيفَ نَصنَعُ بِأيمَانِنَا الَّتي حَلَفنَا عليها؟ وكانوا حَلَفُوا على ما اتَّفقُوا عليهِ[1]، وعلى ذلك فهذه الآيةُ شديدةُ الاتّصال بما سبقَ منَ الآياتِ، ومُناسِبةٌ أشدَّ المُناسبة لمَوضِعِها مِن تَيْنِكَ الآيتين.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾: من (أَخَذَ)، والأخذُ الشّيء، والحُصُول عليه مرّةً بالتّناول، ومرّةً بالقهر والقُوّة[2]، وهكذا مُجملُ معاني الأخذ، تُفيد التّعدية، أي: تُجاوز الفاعل إلى المفعولِ؛ ولأنَّ الفعلَ منهُ من الأفعال المُتعدّية للمفعول، بدلالة حصُول اسم المفعُول منهُ، وهو (مَأخُوذٌ)، أمّا التّعبيرُ بالفعل (يُؤَاخِذُ) "فتخصيصُ لَفظِ المُؤاخذة، تَنبيهٌ على معنى المُجازاةِ والمُقابَلَة، لِما أخذُوهُ من النِّعَم، فلم يُقابلوهُ بالشُّكر"[3]، والتّعبيرُ هنا جاء بنفي المُؤاخذة، وأن لا حَرَجَ على الإنسانِ، فيما يُحدِثُهُ في اليمين من (اللَّغو).

2) ﴿بِٱللَّغۡوِ﴾: لفظ (اللَّغو) لهُ أصلان في كلام العرب، وورد في مقاييس اللّغة: الأوّل

(1) البغويّ، معالم التّنزيل: 3/90.
(2) الرّاغب، المفردات: (أخذ).
(3) الرّاغب، المفردات: (أخذ).

يدلُّ على شيء مُهمَل لا يُؤبَهُ به، والثّاني على اللهج والنّطق بالشّيء[1]، والمذكُورُ في الآية ظاهرُهُ الثّاني، وهو أن يلهجَ المرءُ بكلام ما؛ أي: أن يلغُوَ، إلّا أنّ بلاغةَ التّعبيرِ الحكيم تجعلُ من الأصلين واقعًا في هذا السّياق؛ فاللّغوُ هنا مع انضِمَامِهِ إلى اليمين، يكتسِبُ المَعنَيَين جميعًا؛ فهو لهَجٌ وكلامٌ لا يُعتدُّ به؛ وآيةُ ذلك أنّ الحقَّ ﷻ، لم يُؤاخِذهُم به، لقوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، ويعني ما تلفّظُوا به من ضلالاتٍ وأباطيل.

3) ﴿فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾: الأيمانُ جمعُ تكسيرٍ، يُفيدُ القلّة، مُفرَدُهُ (يمينٌ)، وهُو لفظٌ مُشتركُ الدّلالة، يُطلِقُ عليهِ الدّلاليُّون مُصطلحَ المُشتَرَك اللّفظيّ[2]، وقد يكونُ معنى اليَمين يمينَ اليد، وقد يُعَبَّرُ به عن القوّةِ والجَبَروت، وقد يُراد به الحَلفُ أو القَسَمُ[3]، وهكذا تتعدّدُ معاني اليمين، والّذي يحدّدُها السِّياقُ الذي يردُ فيه اللّفظ، ومعنى اليمين هنا الحَلفُ والقسمُ، وهو واضحٌ من سياقها، ومن سبب النّزول.

4) ﴿عَقَّدتُّمُ﴾: فعلٌ من (عَقَدَ)، والعَقدُ " الجَمعُ بين أطرَاف الشّيء، ويُستعمَلُ ذلك في الأجسَامِ الصُّلبَةِ، كَعَقدِ الحَبلِ، وعَقدِ البِنَاء، ثُمّ يُستعارُ ذلك للمَعَاني، نحو عَقدِ البَيعِ والعَهدِ"[4]، وعقّدتُمُ الأيمانَ: تعمّدتُم وقَصَدتُم به اليمينَ، وتعقيدُ الأيمانِ توثيقُها، قال الفرزدق:

وَلَستَ بِمَأخُوذٍ بِلَغوٍ تَقُولُهُ *** إِذَا لَم تَعَمَّد عَاقِدَاتِ العَزَائِمِ[5]

5) ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾: الكفّارةُ من الكُفر، وهو التّغطيةُ والسّتر، والمُرادُ ما يُغطّي الإثم[6].

6) ﴿إِطۡعَامُ﴾: مصدرُ أطعمَ يُطعمُ إطعامًا، وجذره اللُّغويّ من (طَعِمَ)، ومعنى الطَّعم تناولُ الغذاء، ويُسمّى ما يُتناوَلُ منه طَعمٌ وطَعَامٌ[7]، والفعل (أطعم) مزيدٌ بالهمزة الّتي تُفيد التّعدية، والمصدر منه (إِطعَامٌ)، وقد يُستعملُ هذا الفعلُ للتّذوُّق عُمومًا، كقوله

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (لغو).
(2) المشترك اللّفظي أن يكون اللّفظ واحدًا، والمعاني متعدّدة، بحسب السّياق الّذي ينتظمُها، كلفظة العين، فمن معانيها العين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، وغيرها، يُنظر: أحمد مختار، علم الدّلالة، ص: 145 فما بعدها (فصل المشترك اللّفظي).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (يمن).
(4) الرّاغب، المفردات: (عقد).
(5) الدُّرّة، تفسيُر القرآن وإعرابه: 3/198.
(6) الدُّرّة، تفسيُر القرآن وإعرابه، ص: 717.
(7) الدُّرّة، تفسيُر القرآن وإعرابه، ص: 519.

تعالى ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾، فإنّه استعمله هنا مع الخمر، مثلما يتبيَّنُ في قصّة الآية وسبب النُّزول.

7) ﴿مَسَٰكِينَ﴾: جمعُ تكسير من صيغ مُنتهى الجُمُوع، زنة (مَفَاعِيل) مُفردُهُ (مِسكِينٌ)، وجذره اللُّغويّ من (سَكَنَ)، يُقالُ: سَكَنَ الشيءُ يَسكُنُ سُكونًا إذا ذهبَت حركتُه[1]، فالمسكينُ (مِفعِيلٌ) من معنى السّكون، و" المِسكينُ أَحسنُ حَالًا من الفَقِير"[2]، إذ ورد في آي الذِّكر الحكيم قوله: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: 79]، فهُم مَسَاكين، ولكنَّهم يمتلكُون سفينةً.

8) ﴿أَوۡسَطِ﴾: جذره اللُّغويُّ من الواو والسّين والطّاء، و(وَسَط الشّيء ما بين طرفيه)[3]، و" أَوسطُ الشَّيءَ أَفضلُهُ وخِيَارُهُ، كوسَط المَرعَى خيرٌ"[4]، ولذلك قيل فيما يُطعَم، إنّه من أفضلِ طعامِكم، إلاّ أنّ الأرجحَ في الطّعام "لا الدُّون الذي يُتقشَّفُ به أحيانًا، ولا الأعلى الّذي يُتوسّعُ به أحيانًا أخرى[5].

9) ﴿أَهۡلِيكُمۡ﴾: مادّتُهُ (أَهَلَ) و(أَهلُ الرَّجُل زَوجُهُ، وأخصُّ النَّاس به، والتَّأَهُّل التَّزوُّج، وأهلُ البيت سُكَّانُهُ، وأهلُ الإسلام مَن يدينُ به"[6]، و﴿أَهۡلِيكُمۡ﴾ مُلحَقٌ بجمع المذكّر السّالم، جاء في الآية مفعولًا منصُوبًا بالياء، ويكونُ في حالة الرّفع (أهلُونَ) مثلُ أرَضُون وعِلّيُّون.

10) ﴿كِسۡوَتُهُمۡ﴾: من كَسَا يَكسُو كسوَةً، فجذره (كَسَوَ) حصلَ فيه إعلالٌ فقُلبَتِ الواوُ ألفًا، ففعلُهُ الماضي (كَسَوَ)، فصار (كَسَا)، و(الكِسوَةُ والكُسوةُ اللّباسُ، كَسَوته أَلبَسته، واكتَسَى لَبِسَ الكُسوةَ"[7].

11) ﴿تَحۡرِيرُ﴾: مصدَرٌ للفِعل المُضعّفُ (حَرّرَ)، على زنة (فَعَّلَ)، وله معانٍ عدّة،

(1) الأزهري، تهذيب اللّغة: (سكن).
(2) الأزهري، تهذيب اللّغة: (سكن).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (وسط).
(4) ابن منظور، لسان العرب: (وسط).
(5) المراغي، تفسير المراغي: 7/14.
(6) الخليل، العين: (أهل).
(7) الخليل، العين: (كسو).

منها: "الإفراد، يُقَال: حَرَّره بِأَمر كَذا أَي أفردَه لَهُ، وتحريرُ المبحث تَعيينُه وتعريفُه، وتحريرُ الكتاب وغَيره تقويمُه... والتّحريرُ بَيَانُ المَعنى بالكِتابَةِ"[1]، أمّا المعنى المرادُ في الآية، فإنّ "تَحرير الرَّقَبَة إعتَاقُهَا"[2]، وهو معنًى مجازيٌّ، يُرادُ منهُ إطلاقُ الإنسان من العبوديّة إلى الحريّة، وعبّر بالرَّقبة، وفي تعريف التّحرير بمعنى الإفراد هُنا، فكأنّهُ أفرد هذا العبد وخلّصهُ، بعد أن كان مُتعلّقًا بغيره تَعَلُّقَ عبوديّة، أي أفرده من سيّده.

12) ﴿فَصِيَامُ﴾: مصدَرٌ للفعل صامَ يصُومُ، وأصل فعله المجرّد (صَوَمَ)، حصل فيه إعلالٌ، وأيُّ إمساكٍ عن شيء يُسَمَّى صِيامًا، إلاّ أنّ دلالة اللّفظة قد تطوّرت بعد نُزُول القرآن، فأصبح الصّيام عَلَمًا على ركن من أركان الإسلام، وبقي المعنى الأصليُّ قائمًا في هذا اللّفظ الّذي تبلور حتّى إذا ما أُطلقَ الآن، انصرف الذّهنُ إلى الإمساك عن الطّعام والشّراب ونحوه، من طلوع الفجر إلى غُرُوب الشّمس.

13) ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾: فعلُهُ حَلفَ يَحلِفُ، و" حلَف الشَّخصُ على المُصحَف أَقسَمَ، وحَلَفَ المُتّهمُ يمينًا أنّهُ بريءٌ ممّا نُسِبَ إليهِ"[3].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

تؤكّد الآيةُ الكريمةُ أنّهُ لا حَرَجَ عليكُم ولا إثم فيما وقعَ منكُم سهوًا وغفلة، في الأيمان الّتي تلهجُون بها، ممّا يجري على الألسنة من غير قَصد، وأنّ الأيمان اللّاغية مَعفُوٌّ عنها، وقد عبّر هنا بصيغة عدم المُؤاخذة، ما لم تكُن مقصودةً فإن كانت مقصودَةً، فإنّها آنئذٍ تنعقدُ وتتأكّد، وتترتّب عليها أحكامُ الكفّارة الّتي فصّل فيها الفُقهاءُ.

لا حَرَجَ على المؤمنين في الأيمان الّتي تجري على الألسنة من غير قَصد

(1) الكفوي، الكليات، ص: 310.
(2) الكفوي، الكليات، ص: 310.
(3) أحمد مختار، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: (حلف).

كـفّـارةُ اليمين إطـعـامُ عشَرة مـسـاكـين أو كِـسـوتُـهـم أو تحرير رقبة، وفي عدم الاستطاعة صيامُ ثلاثة أيّام

وصاحبُ اليمين مُخيَّرٌ في الكفّارة بين إطعام عشَرة مساكين، من أوسط طعام أهل البلد وأعدَلِه، أي: من غير إسراف ولا تقتير؛ أو توفير لباسٍ لهم مثل ذلك في التّوسُّط والاعتدال؛ أو عِتق عَبدٍ مَملوك، وقد عبّرَ عنه هنا بالرّقبة من باب المجاز، وفي كلّ ذلك هو مُخَيَّرٌ، فإن لم يستطعِ الوفاء بأحد هذه الخيارات، لفَقرٍ أو حاجة، شُرِعَ لهُ صيامُ ثلاثة أيّام، والآية تُرشِدُ إلى وجوب التّحفُّظ من الأيمان المُنعقدة الّتي يتفوّهُ بها المرءُ عامدًا، بل وفي السّياق تلميحٌ إلى تفادي الأيمان اللّاغية أيضًا، يُمكن للمُتأمّل إدراكُهُ بالنّظر في نفي فِعلِ المُؤاخَذَة، وكَأَنَّ الحقَّ ﷻ يُخبرنا، بأنّهُ قد عفا عمَّا وقَعَ من تلك الأيمان، ولا شكَّ أنَّ العفوَ، يكُونُ على ما ارتكبَهُ المرءُ؛ فهُو وإن كانَ قد حصَلَ على العَفو، إلَّا أنّهُ حَرِيٌّ به أن يتجنّبَ ذلك، ما استَطاعَ إلى ذلك سَبيلًا.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

التّعبيرُ بنَفي المؤاخذة بصيغة المُفاعلة:

لَـغـوُ اليمين مَـعـفُـوٌّ عنها بـلُـطـفِ الـلـه ورحمته:

قولُهُ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، هنا نَفَى اللّهُ ﷻ أن يُؤاخَذَ مَن يَلغُو في أيمَانِه؛ أي: ينفي أن يكُون اللّاغي في يمينه آثمًا بسببِ الحَلف واليَمين، والآيةُ مُوجّهةٌ " للّذين كانُوا قد حرَّمُوا على أنفُسِهم الطيّبات، من أصحاب الرّسول ﷺ ؛ كانوا حرَّموا ذلك بأيمانٍ حَلفُوا بها"[1]، والمُلاحَظُ أنّهُ استخدم (لَا يُؤَاخِذُ) في تعبيرٍ لطيفٍ، ولو كان المُتكلِّمُ بشرًا، لقال (لَا يُعَذِّبُكُمُ اللّه)، أو (لَا يُعَاقِبُكُم) أو نحوه، من ألفاظ التّهديد والتّخويف، على الرّغم من أنَّ الأمرَ مُقترِنٌ بالنّفي، والفعلُ يُؤاخِذُ أصلُهُ من أخَذَ، إلَّا أنّهُ جاءَ هنا فِعلًا مَزيدًا على زِنَةِ (يُفَاعِلُ)، فاقتَضَى أن

(1) ابن حرير، جامع البيان: 1/5230.

يحصُلَ الفعلُ من طرفين، " كأنَّ المُفَاعَلَة حَدَثَت، بأن دَخَلَ معك في عَقدِ الأيمَان؛ ولذلكَ يأخُذُ الحَقُّ الكافِرِينَ أَخذَ عزيزٍ مُقتدرٍ، ولكنّهُ يُؤاخذُ المُؤمنِينَ، لماذا؟ لأنّ المُؤمنِينَ طَرَفٌ في التّعاقُد، أمّا الكافرُون فليسُوا طَرَفًا في التّعاقُدِ[1].

بلاغةُ الحذفِ في قوله ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾:

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ معناه: ولكن يُؤاخِذُكم ويُعاقِبُكم بما صدرَ منكم من حَلِفٍ عامدين قاصدين، أي: بحنثِ ما تعَمَّدتُم وقَصَدتُم به اليَمين. وفي الآية حَذفٌ، إمّا من الأوّل، وتقديرُ السّياق مع الحذف: (لَا يُؤَاخِذُكُم اللّهُ باللَّغوِ المَقصُودِ)، وإمّا من الآخر، وتقديرُهُ (ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُم الأَيمَانَ إذا حَنَثتُم)، فحَذفَ وقتَ المُؤَاخَذَةِ، لأنّهُ كَانَ مَعلُومًا عِندَهُم[2].

الأيمانُ غيرُ المقصودة مَعفُوٌّ عنها، وإنّما المُؤاخذةُ على القصد وتَعقيد الأيمان:

دلالات لفظ (اللّغو):

(اللَّغوُ) يُعنى به كلُّ أنوَاعِهِ؛ فالألفُ واللّامُ هنا للجنس، وهِيَ تقتَضِي العُمُوم، بما يعنِي أنّهُ ليسَ لغوًا دُون غيره؛ فقد يكونُ هذا اللّغوُ من قبيل " ما أُسقِطَ فلم يُعتَدَّ به"[3]، أي: أن يتحدّثَ الرّجلُ حديثًا لا يُلقي له بالًا، ولا يقصدُ معناهُ أصالةً، أو يُخيَّلُ إليه أنّهُ على حقّ في يمينه؛ فقد ورد " أَنَّ اللَّغوَ حَلفُ الإنسان على الشَّيء، يستيقنُ أَنَّهُ كذلك، ثُمَّ يُوجَدُ على غير ذلك"[4]، وفُسّر (اللَّغوُ) في اليمين أيضًا بما رُوِيَ أنّ " لغوَ اليمينِ قولُ الرّجُل في دَرج كلامه، واستعجاله في المحاورة (لَا وَاللّهِ)، و(بَلَى وَاللّهِ)، دُونَ قَصدٍ

يدخُلُ في (اللّغو) في هـذه الآيـة أنواعه كلّها:

(1) الشّعراوي، تفسير الشّعراوي: 6/3361.
(2) الهرريّ، تفسير حدائق الرّوح والرّيحان: 8/25.
(3) الثّعلبي، الكشف والبيان: 2/164.
(4) الإمام مالك، الموطّأ: 2/477.

لليَمِينِ"[1]، أوِ الحَلفُ على عَمَل المَعصية، ولكنّهُ لا يفعلُها، فهذه أقوالٌ كثيرةٌ يحتملُها اللّغوُ[2].

دلالةُ (الباء) و(في) في قوله: ﴿بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾:

والباءُ في (بِاللَّغوِ) سببيَّةٌ؛ أي: لا يُعَاقبُكُم بسببِ هذا اللّغوِ، بما يحتملُه من أنواعٍ ذُكرت هُناك، والحرفُ (في) من قوله: ﴿فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ هنا تحتملُ معنى (مِن)، أي: من أيمَانِكُم، وتَحتَمِلُ أنّها على بابها من الظّرفيَّة، أي: اللّغوُ الواقعُ أو الكائنُ في أيمانكم.

لا يُـؤاخِـذُ الله بسبب اللّغو الـواقـع في الأيمان:

دلالة جمع القلّة ﴿ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾:

و(أَيمَانِكُم) مُفردُهُ (يَمِينٌ)، وهو جمعُ تكسيرٍ على زنة (أفعَالٌ)، وهو من أوزان جمعِ القلّة، ولعلَّ في ذلك إشارةً إلى أنّ هذه الأيمانَ، مُتَّصِفَةٌ بالقلّة، أو أنّه يجبُ على المسلم أن يُقلِّلَ منها، فلَا يُطلقُها كثيرًا في كلامه.

في استعمال جمع القلّة دَعوةٌ إلى التّقليل من اللّغو في الأيمان:

سرُّ التعبير بكسب القلوب في البقرة وتعقيد الأيمان في المائدة:

وهذا الجزءُ من الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، مذكورٌ بنصّه في الآية الخامسة والعشرين بعد المئة، من سُورة البقرة، إلّا أنّهُ يختلفُ عمّا جاءَ بعدَهُ، ففي البقرة قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة: 225]، فيما عقّب هنا بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾، فهُو هُنا قد استدرك بـ(لَكِن)، وعندما نتأمّلُها "نعرفُ أنّ هُناك استدراكًا، والاستدراكُ هُو إثباتُ ما يُتوهّمُ نفيُهُ، أو نفيُ ما يُتوهَّمُ ثُبوتُه"[3]، وهُو استدراكٌ لقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾، أي: أنّ عدم المُؤاخذةِ ليسَت مُطلقَةً، بل مُقيّدة بما ذكرنا من أنواع اللّغو في الأيمان؛ فإذا كانتِ الأيمانُ

الـقـلـبُ هـو المـسـؤول عـن الأعـمـال، ولا اعتبار للأشكال والمظاهر:

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/301.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/443.
(3) الشّعراوي، تفسير الشّعراوي: 6/3362.

معقُودةَ مقصُودَةً، ففيها المُؤاخذةُ المُفسّرةُ بالحُكم الشّرعيّ الّذي يأتي لاحقًا في قوله ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾.

والفرقُ بين المَوضعين أنّ الحديثَ في سورة البقرة جاء عن كَسب القُلوب في سياق النَّهي عن جَعل اسم الجلالة عُرضةً للأيمان، بينما جاء الحديثُ عن تعقيد الأيمان في سورة المائدة مَشفوعًا بالحُكم الشّرعيّ المُبيّن لكفّارة اليمين.

الانسجام اللّفظي بين موادّ (الكسب) و(القلوب) المكرّرة في سورة البقرة:

أمّا من الجانب اللّفظيّ فإنّ استعمال فِعل الكَسب: ﴿بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾، في سورة البقرة يتناسب مع مَلمَحٍ من النّسج اللّفظي لسورة البقرة حيث تكرّرت فيها مادّة الكسب والاكتساب في مَواضِع منها:

﴿وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ٧٩﴾ [البقرة: 79].

﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةٗ﴾ [البقرة: 81].

﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: 134].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ [البقرة: 202].

﴿لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ﴾ [البقرة: 264].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: 267].

﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾ [البقرة: 281].

بينما وردت مادّة الكسب مرّة واحدة فقط في سورة المائدة في سياق الحديث عن جريمة السّرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة: 38].

ومن ناحية أخرى، نجد حديثًا مستفيضًا عن القلب، والقلوب في سورة البقرة أيضًا، حيث تكرّر الجمع (قلوب) سبع مرّات، ولفظ (القلب) بالإفراد أربع مرّات.

وليس كذلك الشّأن في سورة المائدة التي تكرّر فيها لفظ (القلوب) أربع مرّات، ولم يرِد فيها لفظ (القلب) بالإفراد أبدًا.

من هنا يجدُ القارئ في استعمال جملة (كسبت قلوبكم) انسجامًا مع الثّوب اللّفظيّ العامّ لسورة البقرة، ممّا سوّغ مثل هذا التّنويع في الأسلوب، وليس كذلك الشّأنُ في سورة المائدة.

التّضعيفُ في الفعل ﴿عَقَّدتُّمُ﴾:

تضعيفُ الفعل (عَقّدتم) يُشيرُ إلى أنَّ المؤاخذة تكونُ على النّية المؤكّدة والحَلف المكرّر:

ذكرَ محيي الدّين شيخ زادة في حاشيته أنّ الأصل في قوله (عَقَّدتُّمُ) هُو التّخفيفُ، وأمّا بالتّشديد فله وجهان:

أحدُهما أنّه للتّكثير، ومثالُهُ في القرآن قوله تعالى: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ﴾ [يوسف: 23]" لأنّ المُخاطَب به جماعةٌ، والفعلُ يتكثّرُ بكثرة الفاعل، كما يتكثّرُ بكثرة المُتعلّق، والآخر أنّهُ بمعنى قَدَرَ وقَدَّرَ "[1].

فأن يعقدَ الإنسانُ ويقصدَ؛ فمعنَى ذلكَ أنّهُ فكّر كثيرًا، وأدارَ الحُكم في قلبه وعقله قبل النُّطق به، فتعقيدُ الأيمان، يدُلُّ على النيّة، ثُمّ التّصميم، خلافُ لغو اليمين الّتي تأتي مُتعجّلة، أو عفوَ الخَاطِر؛ فإذا كان هذا هو حالَ العَقد، فكيفَ وقد عبّرَ الحقُّ تعالى بصيغة (فَعَّلَ)[2] المُضعّفة المُشدّدة، وهي من الجذرِ (عَقَدَ)، فقال: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾.

الاستعارة في تعقيد الأيمان:

العَقد حقيقةٌ في الأشياء الصّلبة، مجازٌ في المعاني، وجمالُ الاستعارة في تصوير المَعنويّ في ثوب المادّيّ:

من ناحية أخرى، فإنَّ فعلَ (عَقَّدتُم) فعلٌ مَعنويٌّ، استُعير من عقد الحبل لأهميّته، ثُمّ جاء به مُشدّدًا، للدّلالة على المُبالغة وشدّة القصد؛ لأنّه إذ ذاك يكُونُ فاعلُهُ آثمًا، مثلما بيّن الحُكمُ الشّرعيُّ في الآيات بعده، وفي هذا التّعبير استعارةٌ لطيفةٌ؛ فإنّ العقد هو للأشياء الصُّلبة، كعقد الحبل ونحوه، فإنّ قوله ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾، "يُريدُ الحالة الّتي هي أشدُّ أحوال الحالف، فإنّهُ لو قال: (إذَا حَلَفُوا)، لم يُعطِ من المعنى البليغ ما يُعطيه (عَقَّدتُّمُ)، إذ الحَالفُ قد يحلفُ

(1) زاده، حاشيّة زاده على البيضاوي: 3/572.

(2) صيغة صرفيّة تدلّ في غالب أحوالها على المبالغة والتّكثير، يُنظر: سيبويه، الكتاب: 4/64.

لَغوًا"[1]، ولمّا كان العقدُ بهذا المعنى الدالّ على القُوّة والصّلابة، استعار من عقد الحبل وعقد البناء، ما يُحقّق ذلك ويُوثّقُهُ من جهة، ويُحسّنُهُ ويُؤكّدُهُ من جهة أخرى، ويعبّرُ عنهُ بأقلّ لفظ، وهي حقيقةُ الاستعارة وأغراضُها[2]، وذكر الهرريّ بأنّ الاستعارة في قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ واردةٌ؛ لأنّ العقد نقيضُ الحلّ، حقيقةٌ في الأجسام كالحبل، مجازٌ في المعاني[3].

الفرقُ بين العقد والعهد:

العَقدُ إلزامٌ باستيثاق، وهو أبلغُ من العهد:

ومن نظائر العقد (العَهدُ)، إلّا أنّ بينهُما فرقًا واختلافًا، وهو "أَنّ العقد أبلغُ من العهد؛ تقول: (عَهِدتُ إِلَى فُلَانٍ بِكَذَا)؛ أي: ألزمتُه إيَّاه، وعقدتُ عليه، وعاقدته ألزمتُه باستيثاق، وتقولُ: (عَاهَدَ العَبدُ رَبَّهُ)، ولا تقولُ (عَاقَدَ العَبدُ رَبَّهُ)؛ إذ لا يجوزُ أَن يُقال استَوثَقَ مِن رَبِّهِ"[4]، فالفرقُ المُعجميُّ واضحٌ بَيِّنٌ، وهُو فَرقٌ في الاستعمال، ولا يحسُنُ أن يكونَ أحدُهُما مَوضِعَ الآخر في كلام العرب، واستعمالُ (عَقَّدتُم) في الآية، جاءَ في مَوضِعِهِ على أفضَلِ سَنن.

قراءة التّخفيف وقراءة تشديد القاف من ﴿عَقَّدتُّمُ﴾:

المؤاخذةُ تكون في الأيمان المقصودة، وشِدّة العزم في اليمين تُقابلها شدّة المؤاخذة:

وقوله ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ قراءةُ ابنِ كثيرٍ ونافعٍ وأبي عمرٍو، وروايةُ حفصٍ عن عاصِم[5]، وهي القراءةُ الموافقةُ للسّياق والمعنى، فالعقدُ هُنا مَتينٌ، بدلالةِ التّشديد في الفعل، والتّشديدُ يُفيد التّوكيد في اليمين، وهو الّذي يُوجِبُ الحُكم الشّرعيّ الآتي بَعدَهُ، وهُو الكفّارةُ وما يتعلّقُ بها، "واختلفُوا في (عقَّدتُم)، فقرأَ حمزةُ والكسائيُّ وخلفٌ

(1) ابن أبي الإصبع، تحرير التّحبير، ص: 266.
(2) الاستعارة " نقل العبارة عن موضع استعمالها في أصل اللّغة، إلى غيره لغرض، وذلك الغرض، إمّا أن يكون شرحَ المعنى وفضلَ الإبانة عنه، أو تأكيدَه والمبالغةَ فيه، أو الإشارةَ إليه بالقليل من اللّفظ، أو تحسينَ المعرض الّذي يبرز فيه"، ينظر: العسكريّ، الصّناعتين، ص: 268.
(3) الهرريّ، تفسير حدائق الرّوح والرّيحان: 8/47.
(4) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 57.
(5) ابن مجاهد، السّبعة، ص: 247.

وأبو بكر (عَقَدتُمُ) بالقصر والتَّخفيف، ورواه ابنُ ذكوان كذلك، إلّا أَنَّه بالألف، وقرأ الباقون بالتَّشديد من غيرِ أَلِفٍ"[1]، أي: أنَّ روايةَ ابنِ ذكوانَ (عَاقَدتُم)، بزيادة ألفٍ على وزن (فَاعَلتُم)، "ومن قرأ (عَاقَدتُم)، فهُو مُؤَاخٍ لعَقَّدتُمُ"[2]، أي أنّه يدُلُّ على التّشديد المُوصِلِ للتّوكِيدِ، وفيهِ نظرٌ؛ لأَنَّ ثمَّةَ فَرقًا بين المُفاعَلَة والمُبالَغَة، والثّانيةُ أليقُ وأنسَبُ لسِياقِ الآية؛ لذا فإنَّ وُرُود الآيتين في سورة البقرة والمائدة، جاء على التّرتيب الّذي يجبُ أن يكُون؛ فقد جاءَت في " البقرة قصّةُ الأيمانِ مُوجَزَةً، وزادَ هنا بَسطًا بذكر الكفّارة"[3]، وفي ذلك دليلٌ على أنّ ترتيب السُّور أصلٌ مُراعًى في القرآن الكريم.

الرّبط بالفاء في قوله ﴿فَكَفَّرَتُهُۥٓ﴾:

الكَفّارةُ ساترةٌ جابرةٌ لمن وقعَ في الحَلف عامِدًا قاصدًا ثمّ حنث

قوله تعالى ﴿فَكَفَّرَتُهُۥٓ﴾، الفاءُ واقعة في جواب شرطٍ محذوف، وتقديرُ المعنى: فإن فعلتُم ذلك عامدين قاصدين، فهُنا يقع عليكم الإثم، وتجبُ عليكُم الكفّارةُ الّتي تُغطِّي الإثم وتستُرُه؛ فهناك عمل يستوجبُ الكفّارة؛ لذلك جيء بالفاء الدّالة على الرّبط بين السّبب والنّتيجة؛ لأنّ المعنى أنّكم إن عقّدتُم الأيمان ووكّدتُمُوها، فسيقعُ عليكُم الإثمُ، ومن رحمته تعالى بكُم أنّهُ سيستُرُ عليكُم هذا الإثمَ بالكفّارة، وهي جزاءٌ لمن حَلفَ على أن يفعل شيئًا ثُمّ لم يفعَلهُ[4].

دلالة إفراد لفظ ﴿فَكَفَّرَتُهُۥٓ﴾، والتّعبير بالاسميّة:

الكفّارةُ مفرد جمعُه كفّاراتٌ، والتّعبيرُ بالإفراد له دلالة، وهو أنّ تعدد اليمين ببلوغها الأيمان، يصبحُ جمعًا، "فهذا يجب ألّا يقتضي في الأَيمان الكثيرة إِلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ"[5]، فالمُفردُ كفّارةٌ، واقعٌ في موضعه

(1) ابن الجزري، النّشر: 2/255.
(2) الأزهريّ، معاني القراءات: 1/338.
(3) السِّيوطي، أسرار ترتيب القرآن، ص: 76.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 1/5260.
(5) الرّازي، مفاتيح الغيب: 2/2609.

طباقًا، وكفّارتُه مبتدأٌ خبرُهُ ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، ومعنى هذا أنّهُ عبّر هُنا، جزاءً عن حنث اليمين، بالجُملة الاسميّة، ومعلومٌ أنّ التّعبير بالجُملة الاسميّة في كلام العرب يدلُّ على الثُّبوت والاستقرار، فهُنا "وضعَ الخبرَ مَوضعَ الطَّلبِ في الأَمر والنَّهي"[1]، وهُو أقوى وأكثرُ تأكيدًا، وهُو يُناسبُ التّشديد في (عَقَّدتُم) في وقوع المُؤاخذة، ومن ثَمَّ الكفّارة، الّتي جاءت هنا صيغة مُبالغةٍ على زنة (فَعَّال)، وزِيدَت عليهَا تاءُ المُبالغة مثل (عَالِم - عَلَّام - عَلّامَة)، لتكون على الغاية من الفعل، وهُو ستر الإثم المُتسبِّب عن حنث اليمين.

الأيمان المتعدّدة تجبُرُها كفّارة واحدة، والتّعبير بالجملة الاسميّة يومئُ إلى التأكيد والدّوام

دلالة تعريف ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ بالإضافة:

ثمّ عرّفها بإضافتها للضّمير (الهاء)، وهذه الهاءُ قد تكُونُ عائدة على (بِمَا عَقَّدتُم)، أي الّذي عقّدتم إذا جعلتها اسمًا موصولًا، أو تعُودُ على المصدر المُؤوّل (تَعقِيدُكُم)، فيما جعل بعضهم اللّفظ على حذف مُضَافٍ، وتقديرُ الكلام (كَفَّارَةُ نَكثِه)[2]، أي: عليه أن يُكفّرَ عن نكثه، أو كفّارة إثمِه، ومَن أعادَ الهاءَ علَى اللَّغو لم يُصِب الجَادَّةَ؛ لأنّ اللغو لا مؤاخذة عليه بنصّ القرآن، وكذا من أعاد الهاء على الأيمان لأنّ التّعبيرَ سيكُونُ هُناكَ مُختلفًا، بأن يُقالَ: (فَكَفَّارَتُهَا)، يعني كفّارةَ الأيمانِ.

الكفّارةُ لا تجبُ إلّا عند الحِنث باليمين، وهي سَترٌ لإثم النّاجم عن النّكث

نُكتةُ حذف الفاعل والتّصريح بالمفعول:

قوله تعالى ﴿إِطْعَامُ﴾ خبرٌ جاءَ على صِيغَةِ المَصدرِ من (أَطعمَ)، وقد أُضِيفَ إلى (عَشَرَةِ)، وهو من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، أي: كفّارتُهُ أن يُطعمَ الحَانِثُ عشَرةَ مساكينَ، والفاعلُ هنا مُستترٌ، ولعلّ في ذلك إشارةً إلى أهمية المفعول، وهو (عَشَرَة مَسَاكِين) قبل الفاعل، وهو الحانث الّذي وجبت عليه الكفّارةُ.

إيماءٌ إلى أهمّية المساكين والعناية بهم في المجتمع المسلم

(1) الزّركشي، البرهان: 3/347.
(2) الزّمخشري، الكشّاف: 2/287.

دلالة ذِكر الصّفة وحذف الموصوف:

التّصريحُ بإطعام عشَرة مساكين يشير إلى عناية كبرى بشريحة المساكين المُحتاجين

ثُمّ بيّن صفة هؤلاء العشرة، وأنّهُم من المساكين المُعدمِين المُحتاجِين، ممّن لا يجدُون ما يكفيهم، ذُكُورًا كانوا أم إناثًا، فقد جرى القرآنُ الكريمُ في أسلوبه، على استعمال المذكّر قاصدًا به العُمُوم؛ ولأنّ التّذكير في اللّغة هو الأصل، والتّأنيث فرعٌ عنه، وقد أضاف (مَسَاكِينَ) إلى (عَشَرَةِ)، وجرّها بالفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنّها ممنوعة من الصَّرف، كونها من صيغ مُنتهى الجُمُوع[1]، و(مَسَاكِين) جمعُ تكسير، وهُو جمعُ كثرةٍ، وفيه دلالةٌ على أنّ الإطعامَ يكون لهؤلاء العشَرة؛ فإنّ الجمع ما زاد عن اثنين، خلافًا لمن ادّعى جواز إطعام مسكينٍ واحدٍ عشَرة أيّام[2]، فلو كان الأمرُ كذلك، لجاء التَّعبيرُ القرآنيُّ على ذلك.

تعلّقُ الجارّ والمجرور بالمفعول المحذوف:

أوسطُ الطَّعامُ يكونُ من الجيّد وغيره، وهو المُشبِعُ في قولٍ

قوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ الجارُّ والمجرورُ متعلّقان بمفعولٍ ثانٍ مَحذُوف، تقديره (إطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ طَعَامًا مِن أَوسَطِ طَعَامِكُم)، وفيه تفسيران: أحدُهُما الطَّعامُ المُتوسّطُ بينَ الجيّد وغيره، والآخر أوسَطُهُ في الشّبع، لا يكون المأكُولُ يفرّطُ في أكله، فيُؤكلُ منه فوق القصدِ، وقدرَ الحاجَة، ولا يكُونُ دُون المُغني عن الجُوع"[3]، وهنا حُذفُ المفعول الثّاني، ودلالةُ الحذف هنا، الإشارةُ الى أهميّة المذكور، وهو المُطعَمُ لا الطَّعَامُ، وحَذفُ المفعول الثّاني جائزٌ، وهُو حذفٌ من باب الاختصار، والقصدُ الإخبارُ عن مُجرّد الإعطاء والمُعطَى لهُ من دون ذكر العطاء، لحثّ النّاس عليه.

ورد في الأثر عن الرّسول ﷺ : «فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ، وَلَو

(1) صيغ منتهى الجموع من أنواع جموع التّكسير، قُيّدت بكلّ جمع تكسير بعد ألف تكسيره حرفان أو ثلاثة، أوسطها ساكن مثل: (مساجد) و(مصابيح).

(2) أبو حيان، البحر المحيط: 4/12.

(3) الزّجاج، معاني القرآن: 2/202.

بِشِقِّ تَمرَةٍ، فَإن لَم يَجِد فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[1]، فلو أعطيتَ نصفَ تمرة فقد تُنجيك، فمُجرّدُ الإعطاء، يُمكنُ أن يقي الإنسان من النّار، أو لسبب آخر مُرتبطٍ به، وهو أنَّ المُعطَى مُفسَّرٌ بما بعده، وهُو ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، أي: من أوسط الطّعام الّذي تُطعمُونهُ أهليكُم، "المُرادُ منهُ ما كَانَ مُتوسِّطًا في العُرف، أَو ما كان مُتوسِّطًا في الشَّرع"[2]، وفي ذلك تفصيلٌ آخر، ولعلّ الاختلاف في تفسير الأوسط، لهُ علاقةٌ بالتّعبير؛ فقد عبّر عنه هنا بـ (مَا)، أي: (من أوسط ما تطعمون)، و(ما) هنا موصولة؛ أي: من أوسط الذي تطعمونه أهليكم، والفرق بين (الَّذِي) و(مَا) أنّ (الَّذِي) نصٌّ في المَوصُوليّة، أمّا (مَا) فهيَ مُشتركةُ الدّلالةِ "مُبهَمَةٌ تَقَعُ على كُلِّ شَيءٍ[3]، ولجواز أن تكُون موصُولةً، أو استفهاميّةً، أو شرطيّةً، فضلًا عن إبهامها في باب الموصول نفسه؛ لذلك تجدُ الاختلاف واضحًا، في تعيين مقدارِ الإطعامِ أو الكِسوةِ.

الكفّارةُ تكون من أوسط الطّعام، وحكمة الشّرع تعويدُ المسلم على الصّدقة

بناءُ عبارة ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ على التّشبيه:

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قُدّر فيه من أوسَط ما يُطعَمُ به الأهلُ، ومعلُومٌ أنّ إطعامَ المساكينِ ليسَ عينَ إطعامِ أهاليهِم، بل هو مثلُهُ، فالحَملُ للمبالغة في التّشبيه، كما هو حالُ الحمل في قولك (زَيدٌ أَسَدٌ)، "ومعناه على التّشبيه، أي (زَيدٌ كَأَسَدٍ)، وكذا (ضَرَبتُهُ ضَربَ الأَمِيرِ)، فإنّه على التّشبيه، وإن كان مُعَرًّى عن أداة التّشبيه، لإفادة أنَّ ضَربَكَ كان كأنَّهُ عَينُ ضَربِ الأمير، لا شيءَ مشابِهٌ لهُ، وجَعلُ نَصبِهِ بنزع الخَافِضِ، مَذهَبُ مَن ليسَ له رِزقٌ في كَلامِ البُلَغَاء"[4].

في الكفّارات جبرٌ للضّعفاء، وتقوية لأواصر المجتمعات:

(1) البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم: (6540)، ومسلم، صحيح مسلم، الحديث رقم: (1016).
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 12/80.
(3) سيبويه، الكتاب: 4/228.
(4) القونويّ، حاشيّة القونويّ على البيضاوي: 7/551.

معنى التّخيير في قوله ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾:

المُكَفِّرُ مُخَيَّرٌ بين الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ فمن لم يجد فالصّيام، ولا يجوزُ شرعًا الجمعُ بين هذه الكفارات

قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، بعد ذكر الطّعام، ذكَرَ الكسوةَ، وهو اللّباس السّاتر ممّا يقع عليه هذا الاسم، أو ممّا تجب فيه الصّلاة، وقيل الكسوة ثوبان[1].

وقد ذكر الكسوة عقب الحرف (أَو)، وهو حرفُ عطفٍ، لهُ معانٍ عدّةٌ، تصل إلى اثني عشَر معنى. وقد ذكَرَ النّحاةُ أنَّ (أو) تُفيدُ التّخيير عندما تقع بعد الطّلب، أو بعد ما يمتنعُ فيه الجمع[2]، وهو المعنى الواردُ في هذه الآية؛ فإنّ الكفّارة أمرٌ مطلوبٌ لمن حنثَ في قسَمه، ثُمّ ورد تفصيلٌ للكفّارة على ثلاثة أنحاء؛ الإطعام أو الكسوة أو العِتق، فمن لم يجد فالصّيام، ولا يجوزُ شرعًا الجمعُ بينها، بل هنا خَيّرَ الحقُّ ﷻ الحانثَ في قسَمه أن يُطعِمَ عشَرةَ مساكينَ، أو أن يكسُوَهُم، أو أن يحرّر رقبة " فإن قلت: ما معنى (أو)؟، قلت التّخيير، وإيجاب إحدى الكفّارات الثّلاث على الإطلاق، بأيّتها أخذ المُكفّرُ فقد أصاب"[3].

بيانُ سرّ الإضافة في ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:

حَذفُ الفاعل يُومِئُ إلى الاهتمام بالمفعول وشدّة عناية الإسلام بتحرير الرّقاب

وقولُهُ ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، كرّر هنا (أَو)، للدّلالة على التّخيير أيضًا، والمخيّرُ هُنا تحرير الرّقبة، أي: عتقُ إنسان بإخراجه من رِبق العُبُوديّة إلى ساحة الحُرّيّة، وجاء هنا التّحرير مصدرًا للفعل حَرَّرَ يُحَرِّرُ تَحريرًا، ثُمّ أُضيفَ إلى المفعول، والتّقديرُ (أن يُحرِّرَ الحانثُ رقبةً)، ويجُوزُ التّعبيرُ بالفعل المبنيِّ للمفعُولِ على تقدير: (أن تُحَرَّرَ رَقَبَةٌ)، والتّعبير بالمفعول يكونُ على إضمار الفاعل أو حذفه، ولهُ فوائدُ كثيرةٌ منها: الاهتمامُ بالمفعول أكثر من الفاعل،

(1) البغوي، معالم التنزيل: 2/79.
(2) ابن هشام، مغني اللّبيب، ص: 23.
(3) الزّمخشري، الكشّاف: 2/287.

ومنها كونُ الفاعل معلومًا، وكلتا الفائدتين متحقّقةٌ هُنا؛ فالسّياقُ وسببُ النُّزُول وقصّتُهُ، الفاعلُ الحانثُ فيها واضحٌ جليٌّ، والفائدةُ الثّانيةُ الإشارةُ إلى أهميّة نقل الإنسان الّذي كرّمه اللّه من حال العبوديّة إلى حال الحريّة.

المجاز المُرسل في لفظ ﴿رَقَبَةٍ﴾:

وفي قوله ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، مَجازٌ مُرسلٌ من باب إطلاق الجُزء وإرادة الكُلّ، والمُرادُ عِتقُ النّفس[1]، وفي هذا الاستعمال إيماءٌ إلى أنَّ الإنسان الحُرَّ يكونُ شامِخًا بدينه، مَرفوعَ الهامة، مُنتصبَ الرّقبة، لا خانعا مُنكسرًا مُنحطًّا مُنكّسَ الرّأس.

من بلاغة البيان العربيّ التّعبير بالجزء عن الكلّ:

حذف الصّفة وتوسيع الدّلالة:

ثمّة حذفٌ في هذا التّعبير، فإنّ قوله ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، هُو على تقدير (رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ) عند الشافعيّ ﷺ، فالرّقبةُ المُجزيةُ هُنا، يجبُ " أن تكُون مُؤمنةً، ولا يجُوزُ إعتاق الكافرة في شيء من الكفّارات"[2]، أمّا عند غيره، فأيُّ رقبةٍ تُجزِئُ، فلا حذف على ذلك.

لا يجُوزُ إعتاق الرّقبة الكافرة في شيء من الكفّارات لدى الشّافعي

ترتيبُ المُخيَّرات وبعض دلالاته:

هذا التّخييرُ لَم يأتِ اعتباطًا، بل يقتضي أن يختارَ الحَالِفُ الحَانثُ أحسَنَهَا وقعًا، وأفضَلَهَا نفعًا لمن تقعُ عليه، كالمساكين إطعامًا أو إكساءً، أو تقع على المُعتَق؛ لأنّهُ يستحيلُ في حقّه تعالى أن يُخيّر عبادَهُ من دُون قصدٍ وغرضٍ ومنفعةٍ في التّخيير، فلعلّ إطعام عشَرة مساكين خيرٌ من عتق رقبةٍ، في وقت الحاجة والجدب، وقد يحصُلُ خلافُ ذلك وكُلٌّ بظرفه وحاله.

الغرضُ من التّخيير في الكفّارة التّيسيرُ ومُراعاة أحوال النّاس

ثُمّ إنّ هذه المُخيَّرات لهُ في ترتيبها غرضٌ وغايةٌ؛ ففي الآية قدّم الإطعامَ على التّحرير، مع أنَّ التَّحريرَ وعتقَ الرّقاب أفضلُ، فهلّا

(1) الهرريّ، تفسير الرّوح والرّيحان: 8/47.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 81/12.

عَكَسَ الأمرَ؟ والجوابُ على ذلك أنّهُ يُنبّهُ على أنّ هذه الكفّارات جاءت على التّخيير لا التّرتيب؛ لأنّ التّرتيب يُوجبُ البدء بالأشدّ، وهو العتقُ، والسّبب الآخر هو الإشارةُ إلى أنّ اللّه تعالى يُريدُ الأيسر لعباده؛ لأنّ إطعام الطّعام، أيسرُ من تحرير الرّقاب، ثمّ إنّ الإطعام أفضل، فقد لا يجدُ الفقيرُ الطّعام، وإن كان حُرًّا، بينما يجبُ على مولى العبد إطعامُهُ وكِسوتُهُ[1].

سِرُّ التّعبير بالمجاز في قوله ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾:

فَــكُّ رقـبـة في العـهـد المـكّيّ، وتـحـريـرُهـا الكامل في العهد المدني

ذُكر فكُّ الرّقبة في القرآن الكريم في نحو ستّة مَواضع، وعبّر عن هذا الفعل بالتّحرير في خمسة مَواضع، وكان المَوضع الثّامنُ بعبارة نصّها: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد: 13]، والمَواضع الأخرى كانت بعبارة نصّها: ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، ومعناه عتق " رقيقٍ مُؤمنٍ أو رقيقةٍ مُؤمنةٍ، وهَذَا من إطلاق بعض العتيق، وهُو رقبتُهُ وإرادةُ كُلّه... لأنَّ الرّقبةَ تكونُ بعض كُلٍّ من الذّكر والأنثى"، والقرينةُ أنّ التّحرير يكونُ للذّات كلّها، وليس لبعضِها، فهذا لا يُتصوّرُ أساسًا؛ ولذلك قال البلاغيُّون: إنّ العلاقة هنا علاقةٌ جزئيّةٌ من إطلاق بعض المقصود وإرادة كلّه، "وقيل الأصلُ في هذا المجاز، أنّ الأسير في العرب، كان يُجمع يده إلى رقبته بحبل، فإذا أُطلق حُلّ ذلك الحبلُ، فسُمّيَ الإطلاق من الرّقبة فكَّ الرّقبة، ثمّ جرى ذلك على العتق"[2]، فضلاً عن أنّ الرّقبة تحمل أشرف جزء في الإنسان، وهُو الرّأسُ، وفيه العقلُ والحواسُّ، وقد يعيشُ الإنسانُ إذا اقتُطع منهُ جزءٌ إلّا الرّأس، فلا يمكنُ أن يعيش بدونه.

ولسبب ثالث، وهو " أَنَّ سبب التَّعبير عن المملوك والأَسير، بكلمة الرَّقبة، هو ما فيها من الدَّلالة على معنى الخُضُوع، فإنَّ المملوك

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 81 - 82/12.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 81/12.

يكونُ بين يدي السَّيِّد منكَّس الرَّأس عادةً، وإنَّما تنكيسُهُ بحركة الرَّقبة، وكذلك الأَسيرُ مع من يأسره" وهو تخريجٌ بديعٌ لطيفٌ.

الفاءُ الاستئنافية وبيانُ الخيار الرّابع:

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾: الفاءُ استئنافيةٌ، لأنَّ السّياق هنا اقتضى أن ترد الفاء في بداية كلام جديد، وجاءت بعدها (مَن)، وهي اسم شرط، وقوله (لَم يَجِد) فعل مضارع مجزوم، وهُو فعلُ الشّرط، والكلامُ هنا على تقدير محذُوف هو المفعول، فمَن لم يجد ما يفضُلُ عن قوته وقوت عياله، ما يُكفّرُ به عن حِنثه في قسَمه، وفيما خيّره الله، فعليه صيام ثلاثة أيام، وفي صيامهنّ متتابعاتٍ أو متفرقاتٍ خلافٌ، إلّا أنّ ظاهر اللّفظ واللّغة لا توجب الصّيام مُتتابعًا، وقد يكونُ الصّيامُ خيارًا رابعًا لمن لم يقدر على الإطعام أو الكسوة أو عتق الرّقبة، وقد يكون الخيار الأوّل بحسب الحالة والاقتضاء.

من عَجز عن الإطعام أو الكسوة، ولم يتأتَّ له تحرير رقبة، فعليه صيام ثلاثة أيّام

ومن جميل ذلك ما ذكره الشعراويّ من أنّ خليفةً في الأندلس حنثَ في حلفه، فجاء إلى القاضي (مُنذر بن سعيد) يستفتيه، فأوقع عليه صيام ثلاثة أيام متجاوزًا الإطعام والإكساء والعتق، ولمّا سُئل عن ذلك أجاب أنّ الكفّارة فرضها الحقّ سبحانه للزّجر والعبرة، ومن هنا فإنّ "الخليفة لن يرهقه إطعام عشَرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق أكثر من رقبة"[1]، وبذا لن ينزجر، ولن تحقق الكفّارةُ غرضَها.

الفتوى تتغيّر حسب الحال والمآل والمُستفتي:

الفاءُ في قوله ﴿فَصِيَامُ﴾:

وفي قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، الفاء واقعةٌ في جواب الشّرط، و(صيامُ) خبرٌ لمبتدأ محذُوف، تقديره (فكَفَّارَتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام)، وقد حذف المبتدأ هنا لدلالة الكلام السّابق عليه؛ وَحَذفُ ما يُعلمُ جائزٌ في كلام العرب.

(1) الشّعراوي، تفسير الشعراوي: 6/3365.

الإشارة ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ﴾ قريبٌ من ردّ العَجُز على الصّدر:

ثمّ قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾، وهنا جاء باسم الإشارة لبيان ما سبق جميعًا؛ فإنّه ذكر أنواعًا من الكفّارات كالإطعام والإكساء، وتحرير الرّقاب والصّيام، وههنا أشار إليها جميعًا[1]، بقوله ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، وذِكرُ الكفّارة في نهاية الآية بعد ذِكرها في مبدئها شبيهٌ بردّ العَجُز على الصّدر عند البديعيين[2]، كأنّه يُذّكِر بها مَن نسي أوّل الآية، وردّ العَجُزِ على الصّدر هذا يجاري فرعًا من أحدث الدّراسات اللّسانيّة، وهو نحو النّصّ، وأدوات التّماسك النّصّيّ الّتي تربط النّصّ في وحدة واحدة مُتكاملة، وهو ما يتحقق هنا في هذه الآية؛ فقد ذكر أولًا ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾، ثمّ ذكر ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، فربط الأوّل بالآخر، ويجري الأمر نفسه على قوله: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾، وقوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾، وهنا أضاف الكفّارة إلى أسبابها؛ فالأيمانُ سببُ الكفّارة.

تقديمُ ما حقُّهُ التّأخير في قوله ﴿إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾:

إذا حلفتم وحَنَثتُم، فذلك كَفَّارَةُ أَيمَانِكُم

يتوافّر في قوله تعالى ﴿إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ تقديمُ ما حقّهُ التّأخير؛ لأنّ (إذا) ظرف لما يُستقبلُ من الزّمان، وعلى ذلك فإنّ الكفّارة تسبقُ اليمين وهُو مُحالٌ، والتقدير: إذا حلفتُم وحَنَثتُم، فذلك كَفَّارَةُ أَيمَانِكُم؛ لأنّ إذا ظرفٌ لما يستقبل من الزّمان متضمن معنى الشّرط.

حذف المعطوف (حَنَثتُم):

الكفّارةُ لا تجبُ على كلّ حالف، وإنّما على الحالِف الحانث

من المعلوم أنَّ الكفّارة لا تكونُ على كلّ حالف، وإنّما على الحالِف الحانث، وعلى ذلك يكون في الآية حذف؛ والتّقديرُ: ذَلكَ كَفَّارَةُ أَيمَانِكُم إِذَا حَلَفتُم وَحَنَثتُم[3]، وهو الّذي يستقيمُ معَهُ المعنى.

(1) ابن جرير، جامع البيان: 1/5620.

(2) ردّ العَجُز على الصّدر، أسلوبٌ بلاغيٌّ، ينتمي إلى علم البديع، خلاصته أن يذكر كلمة أو عبارة في أوّل الكلام، ثمّ يعيدها ثانية، يُنظر: ابن المعتز، البديع في البديع، ص: 140.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن: 2/156.

الفرقُ بين الحَلف والقَسَم:

القسم أبلغُ من الحَلف، واللهُ تعالى يُقسِمُ ولا يحلِف

وثمّة فروق مُعجميَّةٌ بين الحَلف والقسَم، فإنّ "القسم أبلغُ من الحَلف؛ لأنّ معنى قولنا: أقسم بِاللّه، أنّه صار ذا قسم باللّه"[1]، أمّا الحَلف فهو " يُفِيد معنًى واحدًا، وهُو قطع المُخاصمة فقط"[2]، والمُتأمّلُ في سياق الآية، يجدُ أنّ الحَلفَ أنسَبُ، مثلما اتّضحَ في قصّة الآية، وسبب نُزُولها.

من جهة أخرى، فقد جاء استعمالُ مادّة القسم مُسندةً إلى اللّه تعالى في القرآن الكريم، ولم يُسنَد الحَلف إليه سبحانه.

من جهة ثالثة، فإنّ مادّة (الحَلف) ارتبط استعمالُها في سياق حَلف المنافقين؛ والسّمةُ الغالبة على أهل النّفاق الحَلفُ بالكذب.

معنى حِفظ اليمين:

حِفظُ اليمين أفضلُ من الحِنث ثمّ التّكفير

قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾: تركيبٌ لم يرد مثلُهُ في أيّ موضع آخر، خلا سورة المائدة، ومعنى حِفظ اليمين أن يأتي المرءُ بالقسم، ويبَرَّ به ولا يحنثَ؛ فإنّه أفضلُ من الحنث ثُمّ الكفّارة، إلّا إن كان الإعراضُ عنها أفضلَ؛ لما رُوي عنه ﷺ: «وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيرًا مِنهَا، فَكَفِّر عَن يَمِينِكَ، وَأتِ الذِي هُوَ خَيرٌ»[3].

دلالة الأمر في الفعل ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ﴾:

المسلمُ مأمورٌ بحفظ اليمين، فإذا حلف فلا يحنث، وإذا حنث كفَّر

والفعلُ في قوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾، فعلُ أمرٍ دالٌّ على الوُجُوب، وتحتمل الجملةُ معانيَ عدّةً، إلّا أنّهُ يُمكِنُ جمعُها بأنّهُ عليكُم أن تَحفَظُوهَا فلا تَحلِفُوا، وإذا حلفتم فلا تحنثُوا، وإذا حنثتُم فأتُوا بمَا فرَضَهُ اللّهُ عليكُم من التّكليف، لرفع الإثم والحرج[4]، والأيمانُ المقصُودةُ هنا "الأيمانُ الّتي الحنثُ فيها مَعصِيةٌ، لأنّ

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 293.
(2) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 56.
(3) البخاري، صحيح البخاري: 8/127.
(4) ابن العربيّ، أحكام القرآن: 2/163.

الأيمانَ اسمُ جنس، يجوزُ إطلاقُهُ على بعض الجنس وعلى كُلِّه"[1]، ويدخُلُ في حفظ الأيمان تقليلُها، والاقتصادُ فيها.

الحثُّ على التّقليل من الأيمان لأنَّ كثرةَ الأيمان مَدعاةٌ لعدم الوفاء بها

ولقد ذمّ الحقُّ ﷻ، مَن يُكثرُ في أيمانه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠﴾ [القلم: 10]، ولفظُ (حَلّافٍ) على صيغة (فَعَّال)، يُفيدُ التّكثير والمُبالغة، وعلى الإنسان أن لا يتَّصفَ بمثل هذه الصّفة، لـ"أنَّ من حلف في كلِّ قليل وكثير بالله، انطلق لسانُهُ بذلك، ولا يبقى لليمين في قلبه وقعٌ، فلا يُؤمَنُ إقدامُهُ على الأَيمان الكاذبة"[2]، فالكثرةُ مَدعاةٌ لعدم الوفاء بها، فيقع في المحظُور، ولعلّ في مجيئها على صيغة جمع القلّة (أيمانٌ) زنة (أفعَالٌ)، ما يُلمِّحُ إلى التَّقليل منها، وأن لا تُطلقَ الأيمانُ في سفاسف الأمور، وتوافه المسائل.

حَذفُ المصدر ووصفُهُ بالكاف:

آيـاتُ الشّرع واضحةٌ جليَّة، والمسلمُ مأمورٌ بشُكرها

قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89]، الكاف في كذلك "في موضع نصبٍ على النَّعت لمصدرٍ محذُوفٍ أي تبيينًا مثل ذلك"[3]، والآيات هُنا العلاماتُ الدّالةُ على أحكامه ﷻ، وقد أضافها لنفسه تعالى، وفي كُلّ ما مضى افعلوا ذلك، لعلّكم تشكرون بسبب ما أنعم عليكم.

معنى (لعلّ) في قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

و(لعلّ) حرفٌ ناسخٌ لإفادة التّرجّي "والتَّرجِّي والتَّوقُّع، إنَّما هُو في حيِّز البشر، فكأنّه قيل لهم: افعلوا ذلك على الرَّجاء منكم والطَّمع"[4]، فهي هنا على بَابِهَا، وجملةُ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ حالية، والحالُ فضلةٌ دالَّةٌ على هيئة صاحبه، ونصبه نصب المفعول به،

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/288.
(2) ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 4/88.
(3) المنتجب الهمذاني، الكتاب الفريد: 2/489.
(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 1/342.

أَو المشبّه به، أَو الظّرف أَقوالٌ، ويغلبُ انتقالُهُ إلَّا في مُؤكده[1]، أي: هُو وَصفٌ فضلةٌ مشتقٌّ منتقلٌ للدّلالة على الهيئة، وهي تدلُّ على التّغيُّر، والعربُ تقول: (دَوَامُ الحَالِ مِنَ المُحَالِ)، وفي مجيء هذه الجُملة على الحاليّة، دلالةٌ على أنَّ فعلَ الشُّكر فعلٌ حاليّ مُتغيِّرٌ، فلا يستطيعُ أن يكون الإنسانُ شاكرًا على الدَّوام، ولكن مَرَّةً ومَرَّةً؛ ولذلكَ قال ﴿لَعَلَّكُمْ﴾، يعني "ليُعِدَّكُم ويُؤَهِّلَكُم بذلك إلى شكر نعمِه المادِّيَّة والمعنويَّة، على الوجه الذي يُحبُّه ويرضاهُ، ويكون سببًا للمزيد عنه"[2] ولفظُ الشُّكر الوارد بالصّيغة الفعليّة (تَشكُرُونَ)، من نظائره (الحَمدُ) وبينهما فَرقٌ مُعجَميٌّ، فقد ذكرُوا أنّ الشُّكر، "لا يكونُ إلّا عن يدٍ، والحمدُ عن يدٍ، وعن غيرِ يدٍ"[3] وقيل: إنّ الشُّكر يكونُ بالعمل، والحمدُ قد لا يكون كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾ [سبأ: 14]، وقد أنعَمَ الحقُّ ﷻ عليهم، بأن لم يُؤاخذهُم فيما تلفّظُوا به، ورفعَ عنهم الإثم والحرج، فهو إذن مقامُ شُكرٍ مُناسِبٍ أيّما مُنَاسَبَةٍ.

التّرجّي هو في حقّ البشر، وفي الآية دعوةٌ إلى الشّكر والمداومة عليه

(1) السّيوطي، همع الهوامع: 2/293.
(2) رضا، تفسير المنار: 7/34.
(3) البرقوقيّ، الذخائر والعبقريات: 1/198.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع، سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 9 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-61-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 9 : سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-61-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-3504784 بتاريخ 2023/03/27م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»